

كراس شروط يتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط  
مؤسسة حفظ الصحة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على ممارسة نشاط حفظ الصحة.

الفصل 2 : على معنى هذا الكراس مؤسسة حفظ الصحة هي كل شخص مادي أو معنوي يمارس لفائدة الغير عمليات تنظيف وإبادة الحشرات والجرذان والجراثيم.

الفصل 3 : للحصول على هذا الكراس يجب أن تقدم مؤسسة حفظ الصحة للمصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية الوثائق التالية :

- تصريح على الشرف يثبت أن المتصرف أو مالك المؤسسة خال من جميع الموانع القانونية.

- نسخة من الباتيندا.

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

- نسخة من شهادة فني في التقنية الصحية.

- شهادة طبية تخص العمال.

- طرق مقاومة الحشرات والمقادير والتركيزات المستعملة من قبل المؤسسة.

- قائمة في معدات السلامة التي تمتلكها المؤسسة.

- قائمة في تجهيزات الرش المستعملة من قبل المؤسسة.

الفصل 4 : يجب على مؤسسة حفظ الصحة إعلام المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية بكل تغيير يطرأ على ما تم ذكره بالفصل الثالث.

الفصل 5 : لا تنطبق أحكام كراس الشروط إلا على المالك أو المتصرف الذي يكون في وضعية قانونية إزاء سائر المصالح المعنية وخاليا من جميع الموانع القانونية.

الفصل 6 : تجري عمليات التنظيف وإبادة الحشرات والجرذان والجراثيم بمساعدة فني متحصل على شهادة في التقنية الصحية أو شهادة معادلة.

الفصل 7 : يخضع الأعوان المكلفون بعمليات الرش للمراقبة الطبية ويتلقون تكوينا في مجال السلامة والوقاية ويتم تأمينهم من كل الأخطار المعرضين لها.

الفصل 8 : يجب أن توفر المؤسسة لعمالها المستعملين للمبيدات زيا خاصا بالعمل (قفازات وأقنعة ويزات عمل وقبعات).

الفصل 9 : يجب أن توفر المؤسسة لعمالها حمامات رشاشات (ماء ساخن وبارد وصابون).

الفصل 10 : يجب أن تخضع المؤسسة بصفة دورية كل شتة أشهر أعوانها المستعملين للمبيدات للمراقبة البيولوجية (تحديد نسبة الكولينستران في الدم).

الفصل 11 : ينبغي على مؤسسة حفظ الصحة أن تضع على ذمة العمال صندوق أدوية يحتوي على عدة علاج إستعجالي ومضادات سموم لكل مبيد مستعمل.

نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 مارس 1996،

وعلى كراس الشروط والضابط للشروط الصحية لإستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات،  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط الشروط الصحية لإستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 25 أكتوبر 1997.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 12 : ينبغي على مؤسسة حفظ الصحة أن توفر جهاز إطفاء حرائق.

الفصل 13 : يتم تخزين المبيد بمحل مستقل عن المكاتب الإدارية.

الفصل 14 : تتم عمليات خلط المبيدات بمحل مخصص للغرض، يستجيب للمواصفات التالية :

- توفر التهوية والإضاءة.

- حماية الجدران بالخزف «Faiences».

- توفير طاولة من فولاذ لا يتأكسد أو من خزف.

- توفير الماء والصابون ومنشفة لليدين.

- تجليز الأرضية.

- تصريف المياه المستعملة بطريقة مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

الفصل 15 : يمنع منعاً باتاً إستعمال أي مبيد غير مرخص فيه من قبل المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 16 : لا ينبغي أن يشكل نشاط مؤسسة حفظ الصحة خطراً على صحة الآخرين أو أن يكون مصدراً لتلويث المحيط.

الفصل 17 : تلتزم مؤسسة حفظ الصحة بعدم إحداث تلوث وإتلاف أوعية المبيدات بعد إستعمالها.

الفصل 18 : ينبغي أن لا تقتصر عمليات إبادة الحشرات والجرذان والجراثيم على إستعمال المبيدات فقط بل ينبغي أن تطلب المؤسسة من حرفائها التقيد بقواعد حفظ الصحة والتطهير ذات الجدوى من حيث المقاومة العضوية والبيولوجية.

الفصل 19 : يجب على مؤسسة حفظ الصحة أن تتجنب رش المبيدات بأماكن بها مواد غذائية أو أدوات منزلية.

الفصل 20 : ينبغي أن لا يؤدي إستعمال المبيدات إلى إلحاق الضرر بصحة المواطن.

الفصل 21 : يمنع منعاً باتاً إستعمال المبيدات بواسطة التبخير (Fumigation).

الفصل 22 : تتحمل مؤسسة حفظ الصحة كامل المسؤولية عند حدوث أي خلل فني أو عند وقوع حادث.

الفصل 23 : يجب على مؤسسة حفظ الصحة أن تمد بصفة منتظمة المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية ببرنامج نشاطها الشهري قبل الشروع في الإنجاز.

الفصل 24 : تخضع نشاطات مؤسسة حفظ الصحة لرقابة المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط وللغرض يجب وضع جميع الإرشادات المطلوبة تحت تصرف المراقبين.

الفصل 25 : يمكن أن تؤدي كل مخالفة لأحكام هذا الكراس تمت معابنتها من قبل المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية إلى تسليط عقوبات إدارية تصل إلى حد منع ممارسة النشاط.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 أكتوبر 1997 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والضابط للشروط الصحية لإستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي